

الفتنة وتكون في الزواج على ان طلقتم النساء ما عشتوهن او غيرهن فربما يفتنهن  
ولا امر للرجوع والاحسان فالابن مقدر بالايمان فيجوز ان يكره البدن وجاز بسبب الرشد والرجوع  
ان احتاجت اليه بمعنى المغفرة عما كان عن هذه الاثام وهذا التوبة ما تفر عن ابن عمه بن اعتراف حار  
وهو حار صاحب الميراث فيقول في الموضع قدوة وعلم مقدر قدوة وقيل بعينه حار  
بالفتنة وفي الآية قوله لا يجرؤن على الاثام لانه لا يجرؤن على الاثام لانه لا يجرؤن على الاثام  
بين الشرف والوضعية وتلك غير معروف بين الناس بل منكر والزيادة المقيدة على نصف الميراث ان كانت  
المقيدة اكثر من لان المسمى اقوى من ميراثه في كل من الميراث والزوج في كل من الميراث والزوج في كل من الميراث  
فلا يرد عن نصف ميراثه ولو فرضه او لم يجرؤن على ميراثه بعد العقد الذي لم يجرؤن على ميراثه  
ان دخل بها او ما في غيرها وان طلقها قبل الدخول زوجها او المنة لا نصف بالاشارة في الميراث والزوج  
وتعقب به ايها الميراث بنحو الميراث في قوله في آخرها كالمقيدة في آخرها اطلاق قوله في نصف  
ما فرضه او لم يجرؤن بعد العقد كما فرضه فيه فينصف وتلك الزيادة ان العقد زوج الميراث  
وما سقاه بوجوه كثيرة فيقال لا بدليل انه لو دخل بها لم يجرؤن الميراث بل يجرؤن فيقال  
لو جرح الميراث مع الميراث كان لو ادخل بها لم يجرؤن الميراث لا ينصف لعدم تعيينه فكذا  
ما وقع تعيينه او الميراث الميراث في الآية منصرف الى المعنى وهو المسمى في العقد وان زادها على الميراث  
مكراً في ميراثه الميراث الميراث في الآية منصرف الى المعنى وهو المسمى في العقد وان زادها على الميراث  
على ان لم يجرؤن الميراث عند الوضعية وميراث العقد الذي في الزوج او حلت من ميراثه المسمى مع  
الميراث في معناه او في هذا الميراث من الزيادة في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
ما تزوجها مع الميراث في الزيادة عند الوضعية وميراث العقد الذي في ميراثه الميراث في ميراثه  
وهو الزيادة وعند ذلك يوسف في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
لان الميراث الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
نظير زاده في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
والجواز بعد نصف الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
اقولت واسقطت قوله واسقطها الميراث الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
فطلقها قبل الدخول لا سبيل للزوج على الزوجين في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
كان يجرؤن بالميراث لان الزيادة لو كانت منقولة كالولد والاشارة اتفاقاً فاذ لم ينصف الزيادة  
لكونها غير ثابتة في العقد لا ينصف الاصل عليها بقدر قيمة الاصل يوم قبضت وتبين انفس  
لان لو كان زيارته يد الزوج ينصف بالطلاق قبل الدخول اتفاقاً سواء كانت الزيادة منقولة  
او منقولة لانه ينصف الاصل واجب والزيادة لما امتنع انما عده تنصت تعالاه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large '9' and various annotations.

خلافاً لاولاد

خلافاً لاولاد لاداء اصلها بنفسه فلا يكون تبعاً لاصل ولها ان تخصيصاً لزيادة غير يمكن لانها  
غير ثابتة في العقد وتبني الاصل بدو غير يمكن ايضا فترد المارة نصف جهة الاصل يوم قبضت  
ولو امرها بعد قبضتها ثم طلقها قبل الدخول فانصفه اي الزوج بعد العقد قبل رد النصف اي  
قبل ان ترد المطلقه نصف الميراث على الزوجين او تزوجها الفاضل بالرد او تزوجها الفاضل  
اي لا ينصف اعنا في عدنا او امرها اي ولو اعتقدت قبل ان ترد النصف على الزوجين بالتمك او بالرد او  
في عمل اي ينصف اعنا في كل العبدية لان في نصفه باعتبار كل منهما اي قال في نصفه اعنا في وقتها  
في نصف العبدية ينصفها لانها اذا لم يقبضه والميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
نصف العبدية في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
كالعبدية الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
بغير قبضه في نصف العبدية لا ينصف الا باقضاء او بالاشارة في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
الواجب لا باقضاء الا باقضاء او بالاشارة في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
نصف الميراث ولو تزوجها الزوجة عند الزيادة ما يساوي في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
رد نصفه كما لو كانت مستوفية حقة وكذا ان نصف الميراث سقط عنه بطلاق قبل الدخول في جميع  
الرجوع رهن نصف الميراث فاذ اهلكها نصف ميراثها ونصف ما لم يولد ولو رهن بميراثه الميراث في ميراثه  
ثم طلقها قبله اي قبل الدخول بطله كما هو يوسف الرهن والاشارة في ميراثه الميراث في ميراثه  
بالمقيدة فلو اجسد لا تنصف المقيدة ولو اهلكها ميراثها بالمقيدة ولو كانت قيمته اقل من  
قيمة المقيدة تزوج الى تمام قيمة المقيدة في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
الدخول يكون رهنها بنصف اتفاقاً لانه ان الدين الذي وضع الرهن منه هو ميراثه الميراث في ميراثه  
قبل الدخول ينصف الرهن والميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه الميراث في ميراثه  
ينكز الرهن بدورها بخلافه كالرهن بالمستقيد يكون رهنها براس السليم او بفسخ السلم  
ولو امرها النصف قبضتها ثم وهبته النصف اي نصف لاف ثم طلقها قبله اي قبل الدخول  
يرجع بنصف الا اتفاقاً لان النصف عليها ان ترد نصف الميراث بالطلاق قبل الدخول ويصل اليه  
بالقيمة عين ما يستحق لان الدوام لا يفتقر الى العرف نصاً لانه مما لا يخبره الا  
وسلم اليها نصته ثم وهبته اي من الزوج النصف الباقي في ذمة ثم طلقها قبله اي قبل الدخول  
فزوجها اي رجع الزوج عليها بنصفها باطل عند الوضعية اي لا يجرؤن على ميراثها  
بنصف ما قبضت وهو زوج الصداق ولو كان ما قبضته في المسئلة اكثر من النصف كسماوية  
شدا فمقد يرجع عليها بما لم يقبضها ووجب له نصفها ورجع بشانها في كل ما لم يقبضها

Handwritten marginal notes in Arabic script.